بما يشبه ولم يقر لما يتهم عليه وكان الاقرار من نوع الخصومة والخصمه اي خصم الموكل بل
اضطراره اليه اي الى الاقرار له اي لا يلزم الموكل الى جعل الاقرار للوكيل قال المازري ما من عند نفسه
وان قال الموكل للوكيل أقر عني بألف فإقرار من الموكل بها فلا يحتاج لانشاء الوكيل اقرارا
بها ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه بها واخرج من قابل
النيابة قوله لا في يمين فلا تصح فيه الوكالة لانها تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه
وادخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم وكل ما كان من الاعمال البدنية ويدخل في اليمين
الايلاء واللعان ولا معصية كظهار لانه منكر من القول وزور ودخل بكاف التمثيل السرقة
والغصب والقتل الحرام وغير ذلك فاذا قال الوكيل لزوجة الموكل انت عليه كظهر امه
لم يقع ظهار والظاهر انه ان وكله على طلاق زوجته في الحيض فاوقعه الوكيل فيه انها
تطلق لان حرمته في الحيض عارضة اذ هو في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فان حرمته
ذاتية واشار للركن الرابع وهو الصيغة بقوله بما يدل عرفا من قول او اشارة اخرس
لا بمجرد قوله وكلتك لانه لا يدل عرفا على شيء حتى يحصل للوكيل الامر بان يقول وكلتك
وكالة مفوضة او في جميع اموري او اقمتك مقامي في اموري ونحو ذلك واذا فوض له
فيمضي ويجوز النظر اي الصواب لا غيره الا ان يقول الموكل وبعضه منك غير نظر فيمضي ان وقع
وان كان لا يجوز ابتداء فليس للموكل رده ولا تضمين الوكيل والمراد بالنظر ما ليس بمعصية
ولا تبذير الا الطلاق لزوجة الموكل وانكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده القائم بامو
ره لقيام العرف على ان تلك الامور لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعله الو
كيل باذن خاص او بعين عطف على بمفوض وخص بعين له الشيء فالموكل فيه من بيع سلعة
او نكاح منه بنص او قرينة او عرف كما اشار له بقوله وتخصص اي ما يدل اي اللفظ الدال
عليها وتقيد بالعرف فاذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك
على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص بعض انواعها فانه يختص به
واذا كان الموكل عليه مطلقا كما اذا قال له اشتر لي عبدا فانه يتقيد بالعرف اذا
كان العرف يقتضي تقييده بما يليق به فلا يعدى اي لا يجاوز ما خصصه العرف او قيده
الا اذا وكله على بيع فله اي للوكيل طلب الثمن وقبضه لانه من توابع البيع او له
الا اذا وكله على الشراء فله اي عليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري وله رد المعيب
على بايعه ان لم يعينه اي المعيب موكله فان عينه بان قال له اشتر لي هذه السلعة
فلا رد للوكيل به وهذا في الوكيل الغير المفوض واما هو فله الرد ولو عين له الموكل المبيع
وطولب بثمن لسلعة اشتراها لموكله او بما لموكله ومثمن كذلك اشتراه

لم ينقص اماسر

اشتراه او باعه لموكله مالم يصرح بالبراءة من الثمن او المثمن فان صرح بان قال لا اتولى
ذلك لم يطالب وانما يطالب موكله وشبه في مفهوم مالم يصرح قوله كبعثني فلان لتبيعه
كذا او يشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن فان انكر فلان انه ارسله فالثمن على الرسول
لا ان قال بعثني لاشتري منك او لتشتري له منك فيطالب الرسول مالم يقر المرسل بانه
ارسله فالطلب على المرسل وطولب الوكيل بالعهدة من عيب او استحقاق مالم يعلم
المشتري انه وكيل والا فالطلب على الموكل لا الوكيل الا ان يكون مفوضا وتعين على الوكيل
في التوكيل المطلق في البيع والشراء نقد البلد وتعين لائق اي شراؤه فان ابى فالموكل
الا ان يسمي الثمن فان سماه بان قال له اشتر ثوبا بعشرة وكانت العشرة لا تفي
بما يليق به فتردد في جواز شراء ما لا يليق به وعدم جوازه وتعين ثمن المثل في
البيع والشراء والا بان خالف نقد البلد في البيع والشراء او اشترى ما لا يليق او باع
او اشترى بغير ثمن المثل خير الموكل بين القبول والرد الا ان يكون ما خالف فيه
شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام للموكل كفلوس مثال لما فيه التخيير لانها
ملحقة بالعروض الا ما شانه ذلك اي بيعه بالفلوس لخفته اي لخفة امره كالبقل فيلزم تشبيه لا مثال
الموكل لان الفلوس في المحقرات كالعين في غيرها كصرف ذهب دفعه الموكل للو
كيل يشتري له به شيئا عينه فلم يشتر حتى صرف الذهب بفضة واشترى بها فيخير
الموكل لكن ان كان ما اشتراه نقدا خير مطلقا وان كان سلما خير ان قبضه في قبوله
ورده فان لم يقبضه تعين الرد وليس له الاجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين
وبيع الطعام قبل قبضه ان كان طعاما كما سيأتي له الا ان يكون الصرف المذكور هو
الشان او كان نظرا فلا خيار … وكمخالفته … على فلوس مشتر بفتح الراء او يخير
سوق او زمن عين للوكيل فيخير الموكل الا لتخصيصه معتبر او بيعه اي الوكيل باقل مما سمى
له الموكل ولو بيسير فيخير او اشترائه باكثر مما سمى له او من ثمن المثل كثيرا فيخير
واما باليسير فلا لان شان الشراء الزيادة في … لتحصيل المطلوب ولذا قال
الا كدينارين في اربعين استفصالية الكاف … وثلاثة في ستين وواحد في عشرين
فلا خيار … وشان الناس التغابن في مثل ذلك وسقط لا كدينارين بلا الثنا
ئية وهو الصواب لانه بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال لا ان قلت الزيادة كدينارين
الخ اذ لا وجه لاستثنائه الا ان يجعل الا بمعنى غير وصدق الوكيل في دفعهما
اي الدينارين للبائع من ماله ان لم يسلم السلعة للموكل بل وان اسلمها له السلعة المشتراة
مالم يطل الزمن اي زمن سكوته عن طلبهما الخ بين التسليم وبين دعواه الدفع
من ماله فلا يصدق في دفعهما ولما قدم ان الوكيل اذا خالف كان لموكله الخيار